

فإنه في البيع في البيع لكن الشفع يأخذ بالأثر في  
بطلان كونه إلا القرض به مثل البناء والمفاتيح ولو جملوا  
والكيفية في بيع الله لا العلة إلا بذكر كل حق هو لنا  
أدونها أو بغيرها أو بغير قليل وكثير هو فيها أو منها أو  
لا الذرة في بيع الأرض لا أكثر في بيع شجر ولا معلو  
بيع بيت الأبرش طولا في بيع منزل لا بذكر ما ذكر  
الطريق والشرف ليس يداخل الجارة ولو جملوا  
أبجفت أنه بنيت وإن اقتربا لا يملك باع غيره  
في جملها جاز أن يبقى العقدان والبيع وكذا  
عقدا وهو ملك للمخبر أو ما نزل عنه في بيعه  
وإذا جاز عتاق كمنتهى من الفاضل ببيعها  
الفاضل **فصل** في بيع الأسماء في وصفه كالمسكن  
والعوزان منقنا والمزود كالنوب مبيها ما  
درقيقة والمعدو متفارقا في البيع كالمسكن  
البيوت وأطرافه وجوده وكما هو ويصح في ذراعين  
لم يدر قدره ولا يدر بيان جنسه ولو عكس بقية  
بغير قدره وجوده وقدره في بيعه كالبيع

والنوط والعدوى ومكان أيضا سلم في جملته مؤمن  
رسن كالمسكن إلا أنه حق شرط بقائه ولو كان  
بطل في حصة الدين ولا يجوز الشرف في رسن كالمسكن  
في مثل القرض إلا استسقا بأجل سلم تعاملوا فيه ولا  
أجل فيما تعاملوا في بيعه الصانع على العين لا يبرح  
والمسح العين لا على فلو جملها صنفه أو هو قبل العقد  
فاخذه صح ولا يتحقق له بل اختياره في بيعه قبل  
الأخر وبيع الكلب في البيع الفقدت أولا والذي  
في البيع كالمسكن إلا في نحو التميز فيما كالحق الشاق في  
عقدنا وهو ثم شرطه في نوب جملها إن اعتده  
والأصل في حقه حقه سائرهما **فصل** في بيع  
بائع جنس كجملته بغير جنس شرط القابض قبل الأثر في  
وإن وقع في بعض صح في نوبنا الفقدت مباشرة  
وكذا في البيع كجملته من خلقت كجملته سائر يعرف  
القابض له فتمت وإن يقبض على بطل فيها وإن  
بطل **فصل** في **الشفقة** هي ملك العقار غير مشتمل  
جملها مثل حقه وبقيت بقدر رسن الشفعة لا الملك

King Saud University

جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University